الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-190853

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-190853-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/07/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/23م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/02م، من/ ...، (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6065) الصادر في الدعوى رقم (Z-48872-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2011م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- **إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (انقضاء المهلة النظامية لإجراء الربط للأعوام من 2011م إلى 2014م)**
2- **إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (إعادة فتح الربط للعام 2011م).**
3- **فيما يتعلق ببند (فرق الاستيرادات):**

أ- **إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام (2011م حتى 2014م).**

ب- **رفض اعتراض المدعي للأعوام (2015م و 2016م و 2018م).**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-190853

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-190853-2023)

4- فيما يتعلق ببند (دائنون تجاريون):

أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعامي (2013م و2014م).

ب- تعديل قرار المدعى عليها للأعوام (2015م حتى 2018م).

5- فيما يتعلق ببند (مطلوبات ومستحقات لأطراف ذات علاقة):

أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعامي (2013م و 2014م).

ب- تعديل قرار المدعى عليها للأعوام (2015م حتى 2018م).

6- فيما يتعلق ببند (دائنون آخرون):

أ- إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام (2011م حتى 2014م).

ب- رفض اعتراض المدعي للأعوام (2015م حتى 2018م).

7- فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة):

أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعام (2014م).

ب- رفض اعتراض المدعي للأعوام (2015م حتى 2018م).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (الشركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه، كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (دائنون تجاريون للأعوام من 2015م حتى 2018م)، تفيد الهيئة بأنها قامت عند الربط بإضافة دائنون تجاريون إلى الوعاء الزكوي حيث تمت إضافة رصيد أول / آخر العام ايهما اقل باعتبار حولان الحول لعدم الرد على طلب البيانات، قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بتعديل قرار الهيئة نظراً لتقديم المكلف المستندات المعززة لوجهة نظره وتُجيب الهيئة على ذلك بأنه بالرجوع إلى الحركة المقدمة لدى الدائرة يتضح أن المكلف لم يقدم أي مستند جديد عما قدم في مرحلة الاعتراض وبمراجعة الحركة يتضح أن المبلغ الذي حال عليها الحول يبلغ (8,560) ريال حيث أن الدائرة اغفلت ما حال عليه الحول. وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (مطلوبات ومستحقات لأطراف ذات علاقة من عام 2015 حتى 2018م)، تفيد الهيئة بأن الدائرة مصدرة القرار بمعرض قرارها ذكرت بأن المستأنف ضده لم يقدم البيان التحليلي المستحق لأطراف ذات علاقة للتحقق من مقدار ماحال عليه الحول وانتهت إلى رفض ذلك البند، بينما جاء منطوق القرار مناقضاً لذلك إذ انتهى إلى تعديل ذلك البند وعليه فإن الهيئة تطلب نقض القرار وتصحيحه من حيث ما انتهت عليه الدائرة في حيثياتها منعاً للبس والازدواجية والتناقض، وعليه تطالب الهيئة بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-190853

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-190853-2023)

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2024/04/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (دائنون تجاريون للأعوام من 2015م حتى 2018م)، حيث يكمن استئناف الهيئة في الاستئناف على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف بشأن البند محل الخلاف، إذ تدّعي حولان الحول على الذمم الدائنة. واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: .5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وبناءً على ما تقدم، وحيث أن استئناف الهيئة يكمن حول أن الدائرة اغفلت ما حال عليه الحول للجهات (... & ...) وبالرجوع إلى الحركة المقدمة لدى الدائرة يتضح أن المبلغ الذي حال عليه الحول يبلغ (8,560) ريال، في حين أن المكلف يفيد بأنه قدم بياناً تحليلياً لحساب الذمم الدائنة التجارية والمطلوبات الأخرى بما يثبت عدم حولان الحول وأنه على قناعة بأن هذه المصروفات المستحقة قد نشأت عن المعاملات التجارية اليومية العادية، وحيث إن الذمم التجارية الدائنة تعّد أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبيّن قيام المكلف بتقديم بيان تحليلي للبند محل الخلاف والذي يتضح من خلاله أن المبلغ الذي حال عليه الحول لعام 2015م هو (8,560) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (مطلوبات ومستحقات لأطراف ذات علاقة من عام 2015 حتى 2018م)، حيث يكمن استئناف الهيئة في الاستئناف على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف بشأن البند محل الخلاف، إذ تدّعي عدم تقديم المكلف للمستندات المؤيدة. واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: .5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وبناءً على ما تقدم، يعدّ المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدراً من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وحيث انتهى القرار محل الطعن إلى تأييد إجراء الهيئة وذلك لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لوجهة نظره حيث قام بتقديم بيان تحليلي للمستحق لأطراف ذات علاقة معد يدوياً، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبيّن قيام المكلف بتقديم كشف معد يدوياً لحركة المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة لعامي 2016م 2017م، ولم يقدم بيان تحليلي للمستحق لأطراف ذات علاقة مستخرج من نظام محاسبي للتحقق من مقدار ما حال عليه الحول، في حين أن الهيئة تطالب نقض القرار وتصحيحه من حيث ما انتهت عليه الدائرة في حيثياتها منعاً للبس والازدواجية والتناقض حيث إنه جاء منطوق القرار مناقضاً لذلك إذ انتهى إلى تعديل إجراء الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (انقضاء المدة النظامية للربط للأعوام من 2011م إلى 2014م) والبنود التابعة له، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين

المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك

استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً للأعوام من 2011م إلى 2014م والبنود المرتبطة به وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات..." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن بقية البنود محل الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ الشركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6065) الصادر في الدعوى رقم (Z-48872-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2011م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (انقضاء المدة النظامية للربط للأعوام من 2011م إلى 2014م) والبنود التابعة له.

2- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (دائنون تجاريون للأعوام من 2015م حتى 2018م).

3- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (مطلوبات ومستحقات لأطراف ذات علاقة من عام 2015 حتى 2018م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة للسنوات 2015م حتى 2018م).

5-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دائنون آخرون للسنوات 2015م حتى 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.